

للزينة ويكره الاحكام بعد الدفن والاباء  
بالكتابة عليه ليدل به على انهم  
ويكون الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء  
عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن  
في الفساق او ارباس بدفن اكثر من واحد  
في قبر لضروب وتخزين كل اثنين بالتراب  
ومهمات في عينه وكان البر بعيد او  
خيفا لضربة غل وكفن وصلى عليه  
والقوي الحكر ويحب الدفن بمقابر  
محملة به او قدفان تنقل قبل الدفن  
قدر ميل او ميلين لا بانس به وعرو  
نقله لاكثر منه ولا يجوز نقله بعد رفته  
بالجراح بالاجماع الا ان تكون الارض  
مغضوبة او اخذت بالشفعة وان دفن  
في قبر حضر لغرض منها قيمة الحفر ولا يخرج  
منه ويشيش لمناجستة في قبره  
مغضوب ومال مع الميت ولا يشيش

نوعه

لوضعه في القبر او على يمينه  
فصل في زيارة القبور  
زيارة الرجال والنساء على الاصح  
ويستحب قراءة يسن لها وترد ان  
من دخل المقابر فقراء يسن خفف الله  
عناهم يومئذ وكان له بعد ما فيها  
حنينات ولا يكره الحائض ان يقرأ في الجنائز  
ويكره القعود على القبر لقبر قراة ووطنها  
بالقدم والنوم وقضاء حاجه عليها  
وقطع عثيش والشجر من المقبرة ولا  
بانس يقطع البانس منها بل  
الشهيد المقتول ميت يا جده عند  
اهل السنة والشهيد من قتله اهل الحرب  
او البغي او قطاع الطريق او المصوص  
في منزله ليلان ولو بمنقل او وجد  
في المعركة وبه اثره قتله مساره  
ظانها عمدا يحسد وكان ملها

٥١

ر

1957

Copyright © King Saud University